التبعة والعقوبة
فى المجتمع البشرى القديم
للأستاذ رفعة الحنبلى

(تتمة ما نشر فى العدد الماضى)

تبعة الطفل

إن أكثر الشرائع الأوربية الحديثة لا تحمل الطفل تبعة ما، لكن بعضها لا يبرئه منها، وقد تختلف باختلاف رقي المجتمع ورفعة البيئة وتباين بتباين التقاليد والعادات. ففي انجلترا وروسيا مثلاً لا يؤخذ الطفل بالتبعة إن أقدم على جريمة ما حتى العام السابع من عمره، والسنة الرابعة عشرة في مقاطعتي « فو Vaud » السويسرية وفالوا Valois الفرنسية، والسادسة عشرة في بلجيكا. أما في فرنسا عام ١٨١٠ فقد حددت التبعة حتى السادسة عشرة، وأدخل عليها بعد ذلك تعديل آخر إلى أن تدنت إلى السابعة أو الثامنة ثم عدلها مجلس الأمة الفرنسي إلى العام الثالث عشر

والشرائع الإنكليزية الحديثة لها نصيبها في إقرار هذه التبعة على الطفل، وإن قبلت الحكومة — تحت تأثير الرأي العام وبعض أصحاب الضمائر الحية من القضاة — مبدأ إعفائه منها إعفاء جزئياً أو كلياً أو تعديلها تعديلاً يتلاءم مع الحياة الاجتماعية الإنكليزية، إلا أنها أبقتها كمبدأ قد يعمل به من حين إلى آخر. ففي عام ١٤٥٧ أخذ وليد له من العمر أربع سنوات بجريمة قتل، وحكم على مراهق لم يتجاوز الاثنتي عشرة سنة بجريمة أيضاً، وفتاة لم تشرف على ربيعها الثامن أخذت بالتبعة لإشعالها النار في مسكن

على أن بعض الشرائع تحتم على الولد نفسه، دون غيره، أن يتحمل تبعة عمله، والبعض الآخر تحمله وتحمل أسرته معاً؛ وفي كلتا الحالتين لا ينجو الولد منها وإن كانت التبعة في الثانية أخف وطأة عليه من الأولى

أما في العهد القديم فالقانون الصيني لم يخل من تشريع غريب في صدد هذه التبعة يتنافى مع التبعات الأخرى في المجتمعات الثانية؛ فالولد الذي يرتكب إثماً أو جرماً ولم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره — مثله مثل رجل جاوز السبعين من سنيه، أو شيخ فقد عيناً واحدة أو ذراعاً واحدة — يتمكن أن يستبدل المال بالإعدام إذا كانت الجناية ليست بذات أهمية — أي لا تستوجب الإعدام — ويكون المال حينئذ كفارة عن ذلك الإثم أو الجريمة؛ أما الولد الذي يؤخذ بجريمة تستوجب الموت ولم يتجاوز العشر سنوات من عمره — فمثله كمثل رجل أربى على الثمانين، أو شيخ فقد عينيه أو ذراعيه — يسمح له أن يطلب عفواً خاصاً من جلالة الأمبراطور. والوليد الذي لم يتجاوز الربيع السابع من سنيه — مثله كمثل صاحب التسعين — لا يتحمل أية تبعة ما وبالتالي لا يحكم بأية عقوبة إلا في حالتي الخيانة والتمرد. فالولد في هذه الحالة يؤخذ بالتبعة هو وأسرته ويتحملان العقوبة بمعنى أن كل أفراد أسرته الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشرة من سنيهم، من كلا الجنسين، يخضعون لعبودية ثقيلة قد تكون وبالاً عليهم في المستقبل، فالذكور منهم يرسلون إلى مستشفيات خاصة حيث يعقمون بينما الأناث يقضين بقية حياتهن في خدمة المجتمع!

أما تبعة الوليد عند اليونانيين القدماء فتختلف باختلاف الحكومات القائمة في ذلك العهد؛ فحكومة أثينا، تمشيا على شريعة أرسطو، طرحت جانباً تبعة الوليد واستنكرت معاقبته في حال قيامه بأتم عرضي غير مقصود به أي ضرر، ولكنها تأخذه بجرمه إذا ما ارتكب جريمة قتل الإنسان Hommicide؛ ولا تقر شريعة أفلاطون التبعة على الوليد الآثم، وهو في أدوار الجنون والمرض والطفولة حتى في حالة الخيانة والكفر والزندقة، ولكن أفلاطون استثنى حالة واحدة هي جريمة قتل الإنسان؛ أما إذا قدر للولد أن يجرح مواطناً له، فإبعاد عام واحد عن البلاد، وإن سولت له نفسه العودة قبل إتمام هذه المدة، فسجن عامين كاملين؛ أما حكومة أسبارطة فيبعد الوليد إلى خارج بلاده وإلى أمد بعيد أن ارتكب جريمة قتل دون قصد منه. وهذا الابعاد هو بمثابة انتقام خاص لعائلة القتيل وإرضاء رمزي لها؛ وفي حالتي الخيانة والصبأ، فالعقوبة تتناوله فوراً دون النظر إلى عمره، وقد تتناول أسرته أيضاً.

ولا تقر الشرائع الجرمانية القديمة التبعة على وليد أخذ بسرقة ولكنها تأخذه بجريمة قتل وتحده، وربما رأفت به وخففت العقوبة عنه؛ وتحاكي هذه العقوبة الأحكام المقررة على الراشد الذي يقترف القتل عفواً.

يتبين مما تقدم أن التبعة تلازم الولد — منذ أقدم الأزمنة حتى الآن — ملازمة لا ينجو منها، وإن فكرت بعض الأمم

فى تحقيقها ، لكن البعض الآخر أخذ فى بداءة هذا القرن يجتهد فى إلغائها عن ولد لا شقه معناها ، ولا يفهم النظم الاجتماعية لأن تجريمه هو بمثابة ظلم لا مسوغ له .

تبعة المجنون :

اختلف المشرعون الحديثون فى أهمية الدور الذى يقوم به المجنون فى المجتمع الانسانى وما يتركه من أثر قوى أو ضعيف فيه ، ولكنهم أقروا — وإن اختلفوا فى الاجتهاد — مبدأ واحداً هو أن لا تبعة على المجنون وأنه معفى من العقوبة .

وماذا يراد بالجنون ؟ لقد عرفه الأستاذ « مرسيه Mercier » بأنه « اختلال فى أى عنصر من عناصر القوى العقلية ؛ وقد يكون هذا الاختلال تشويهاً أو توقفاً فى النمو أو انحلالاً والتواء فى عنصر من تلك العناصر » مما يجعل « الفرد غريباً عن الوسط الذى يعيش فيه ، وقد يصطدم اصطداماً يضر به وبالمجموع معاً دون أن يدرك عاقبة عمله » . ويقول الأستاذ « مرسيه » أيضاً : « إن أكثر حالات الجنون سببها تسمم بطىء يؤدى إلى انحلال العرى بين المراكز العليا والمراكز السفلى ، ثم يؤدى إلى انحلال العناصر التى تكون ذلك المركز » وقد عرفت الشريعة المجنون « بالفرد الذى خرج عن قواه العقلية فلا يصحو إلا فى فترات نادرة أو لا يصحو أبداً » . وإذا كانت هذه وضعية المجنون المحزنة وعقليته القاصرة ، فكيف أجاز المجتمع البشرى لنفسه أخذه بالتبعة والحكم عليه بالعقوبة ؟ ! ...

كان كثير من المجتمعات القديمة والحديثة ، تأخذ المجنون بالتبعة والعقوبة . فى القرن الثامن عشر أصدر بعض قضاة فرنسا أحكاماً مختلفة على بعض المجانين ، فأثارت هذه الأحكام حفيظة نواب مجلس الأمة ، واحتفظ هذا المجلس ، بما له من سلطة تشريعية ، بتخفيف هذه العقوبة أو إلغائها ، ولكنهم أقروا مبدأ التبعة والعقوبة فى حالة جريمة يرتكبها المجنون تتناول صاحب الجلالة أو أمراء الأسرة المالكة أو الرئيس الأول أو غيرهم من الزعماء كبار القادة .

والشريعة الصينية تميل بعض الميل إلى تخفيف التبعة عن المجنون وتعديل عقابه . فالجريمة التى تستوجب الاعدام يستعاض عنها بالسجن والتصفيد بالحديد عند عفو أهل القتيل عنه ، وإذا قدر للمجنون أن يجرح أباه ، فعلى هذا أن يبعث برسالة خاصة إلى صاحب الجلالة يتوسل فيها أن يعطف على ولده ، ويعفو عن خطيئته ويغفر له ذلته ؛ أما إذا قتل أباه فيؤخذ بالعقوبة وبأشد ما تكون قسوة وعنفاً حيث تقطع أوصاله وتحرق حتى ولو قضى نحبه قبل تنفيذ الحكم فيه .

وكان الرومانيون يعاملون المجنون معاملة القاصر — وهى تشبه إلى حد ما معاملة اليونانيين — ألا إنه قد يدفع فى بعض الأوقات مبلغاً من ماله أو قسماً من أملاكه يتناسب مع أهمية الجريمة التى ارتكبها . وفى نهاية القرن الثانى أصدر الامبراطور « مارك أوريل » Marc Aurèle وابنه الامبراطور « كومود » Commode قانوناً يبرئ فيه المجنون من التبعة ويرفع عنه التهمة ، وينقذه من العقوبة ، وساندهما فى ذلك كبار المشرعين آنئذ ، وحجتهما أن الجنون بعينه هو عقوبة فى حد ذاتها ؛ أفلا يكفى المجنون عقوبة أن تكون الطبيعة قد حرمته من نعمة العقل ، ولذة الفكر ، وسعادة الحياة ، حتى يزيده المجتمع شقاء بتجريمه وعقابه !! ... إن هذا لكثير على امرئ بائس مسكين ...

وهكذا رى المجتمع البشرى يعاقب المجنون ويحمله التبعة ليس لأنه يتجاهل حالته العقلية والنفسية ، ويتعامى عن وضيعته الشاذة المضطربة بل تمشياً لما جاء فى الشرائع من أن المجنون يؤخذ بالتبعة والعقوبة .

تبعة الأصولات

لقد عرف المجتمع القديم هذه التبعة كما عرف غيرها من التبعات الأخرى التى تتناول الحيوان والبحار والنبات . وكان الاعتقاد السائد، فى ذلك الزمن ، أن التبعة تتناول الميت نفسه باعتبار أن جثة المجرم عليها أن تتحمل العقوبة، وعلى هذا الاعتبار أقروا مبدأ التنفيذ

ويذكر التاريخ لنا حوادث عديدة من هذا النوع الطريف ؛ فى الهند يقطع رأس المجرم الميت ويحمل على الحراب ويسلخ جلده ؛ وفى اليونان تقطع أوصاله وتحرق ؛ وقد يحتفظ بحمة من شعره كذكرى لهذه العقوبة

ولا يؤخذ بهذه العقوبة إلا فى حالتين اثنتين : أولاهما فى حالة الانتحار ؛ وثانيتهما فى حالة ارتكاب جريمة تتناول الأمة والوطن . فالمنتحر يحكم وتنفذ العقوبة فى جثته ، فيساق إلى الجلاد حيث يصلب ويمثل به أشنع تمثيل ، ولا يحتفل بدفنه احتفالاً دينياً ، ويحرم من الرقود فى باطن الأرض بسلام

وعرفت الأمة المصرية هذا النوع من العقوبة أيضاً ، فكان المجرم — وهو الجثة الهامدة — يمثل أمام محكمة كهنوتية

Tribunal sa cerdotal فإذا أخذته بجرمه حكمت عليه حكما يحاكى فى أصوله وفروعه الأحكام اليونانية ؛ وكذا الحال فى الأمة الفارسية فقد قطع الملك الفارسى Artaxerxès رأس أخيه Cyrus — وكان يناصبه العداء ويوثب الأمة عليه — ومثل فيه تمثيلاً فظيعاً بعد أن سقط فى إحدى المعارك قتيلاً

وعرف المجتمع اليونانى أيضاً أنواعاً كثيرة من هذه العقوبات فمنها ما ينتهى بالتمثيل بجثه المجرم وحرقها ، وما ينتهى بسحقها تحت الرحى وذرها فى البحر ، وما ينتهى بالحرم الدينى ورمى الجثة خارج البلاد وغيرها

والواقع أن مثل هذه العقوبات تدلنا دلالة واضحة على عقلية المشرعين الضيقة الذين لم يدركوا كل الادراك ما فى هذه العقوبات من إسفاف وسخف وتفكير عقيم

تبعة الحيوان

وكما أن التبعة والعقوبة كانتا تلازمان الانسان فى المجتمعات القديمة فهما تلازمان الحيوان أيضاً . فمن تقاليد قبيلة Kukis أن تأخذ بثأر أحد أفرادها إذا ما قتله نمر أو فهد وذلك بقتل الحيوان المفترس أو قتل آخر من فصيلته ؛ ومن تقاليد القبائل الساكنة فى جزيرة مدغشقر الاقتصاص والانتقام من التماسيح ؛ فأفراد قبيلة Antimerima التى تربطهم بالتماسيح رابطة الأخوة والصداقة — وهى التى وعدت وأقسمت ، حسب اعتقادهم ، ألا تأكل إخوانها من بنى الانسان — لا تتوانى عن معاقبة أحدها إذا حنث بيمينه أو رجع عن وعده

ينفر رئيس القبيلة أفراده ، ويوثب جماعته لأخذ الثأر من هذا الأخ الحيوان الذى لم يرع حرمة الأخوة والصداقة ، ويوحى هذا الثأر فى نفوسهم حب الانتقام منه ، ويشتد إضغانهم عليه ، فينهضون حالاً إلى ذلك النهر وعلى وجوههم أمارات الجرأة وعلامات البأس ، حتى إذا ما اقتربوا من ساحله المرمل ، ونزلوا بقبالة مسايله وخلجانه ، يتقدم رئيسهم بالشكوى المريرة إلى إخوانه التماسيح — تمشياً على الشريعة المقدسة — ويتبسط فى سرد الجريمة على مسمع منها ، ويتلوم القاتل على فعلته هذه ويتوعده — وهو الذى أقسم وعاهد ألا يفتك بأخيه الانسان — طالباً منها أن تسلم القاتل صباح الغد للاقتصاص منه ، ملقياً فى النهر شمساً كبيراً تتدلى منه قطعة كبيرة من اللحم حجمها قرابة من ربع بقرة ؛ ومن ينكفئ كل منهم إلى مسكنه ، وينصرف إلى نفسه يتوفر على الاستعداد للانتقام صباح الغد ؛ فالنساء يأخذن فى جدل الشرائط الحريرية ، والفتيات فى غزل خيوط القنب ، والرجال والأيفاع فى شحذ الأسنة والحراب والرماح

فما يكون الغد حتى يتوافد زمر الرجال والنساء ، وجموع الفتيان والفتيات إلى مضرب الزعيم يتشاورون معه فى كيفية المحاكمة ، ويتساورونه فى طرق الانتقام ، حتى إذا جموا جموعهم واكتمل عددهم ، أخذوا سمتهم إلى ذلك النهر الهادر بأمواجه ، مكان الجريمة وموضع الاستغفار والتوبة

يتقدم الزعيم فيغمز الشمس متربصاً بفريسه مواتاة الفرصة ، وقد لا يطول نواؤه حتى يظفر به ويهب بجماعته أن يساعدوه ويعاونوه ، وما أن يظهر التمساح على سطح الماء حتى يأخذوه بالعنف والقسر ويبادرونه بالأهازيج والأغنيات رمز الظفر والغلبة ، ويتسابقون فى إحكام أربطة القنب والحبال على جميع أطرافه إحكاماً قوياً لا يستطيع معه حراكا . وبعد أن يتحلق القوم حوله يعمد رئيس القبيلة إلى التبسط فى الجريمة وإلقاء التبعة على هذا التمساح ، معتذراً إلى رجال القبيلة بمحاكمته والحكم عليه بالموت — باعتباره أخاً لهم — وما أن يحكم عليه حتى يندرئ القوم يفرز الأسنة والرماح فى بطنه إلى أن تقر حركته وتهدأ ثورته وتخمد أنفاسه ، حينئذ تتقدم النساء بنزع الأربطة واستبدالها بأربطة حريرية ثم يزمله الرجال بالأكفان الناعمة بين عويل أولئك وبكاء هؤلاء حتى يوارى فى رمسه ، وهو رمس لو تعلم جيل ، أعد له ولأمثاله منذ أمد بعيد ، وذلك باحتفال دينى مهيب ....

وهكذا نرى أن هذا الحيوان السائم الذى لا يعرف ما ينفعه وما يضره يعاقب عقاب من يرتكب إثماً من بنى الإنسان ، ويحتفل به احتفالاً قد يقل نظيره لابن آدم ...

والمزدكيون التابعون لمذهب زرادشت Zoroaster يأخذون الحيوان بالتبعة والعقوبة فالكلب المسعور يعاقب بصلم أذنه اليمنى إذا افترس حملاً أو جرح رجلاً ، وتصلم أذنه اليسرى فى حالة الإعادة ، وإذا تعددت آثامه وشروره قفرضة فى رجله اليمنى واليسرى ثم يبتر ذنبه ؛ وبما أن مبادئ المزدكيين لا تسمح بتقطيع أوصال المجرم — إنساناً كان أو حيواناً — فالعقوبة لا تتعدى حدود ما ذكرنا

وقد تشمل التبعة والعقوبة صاحب الحيوان أيضاً ، وهذا ما تأخذ به المجتمعات القديمة والحديثة ، فالشرائع القديمة كانت تحمل صاحب الحيوان ما يسببه هذا من ضرر وأذى ، وتحمله على

أداء تعويض مالى أو ترغمه على إعطاء عقار أو متاع يوازى قيمة الأضرار التي صدرت عنه ، والمجتمع العربي القديم كان يعرف هذه التبعة ويأخذ صاحب العجماء بها على اعتبار أنه هو وحده مسئول عن الإهمال أو بالأحرى عن الضرر الذي تأتى عن الحيوان ، فلو أن صاحب العجماء عقل الحيوان عقلاً تاماً ورعاه رعاية فيها كثير من الحذر واليقظة لما سبب إضراراً لهذا وأنزل خسائر بذاك ، بل ذهبت الأمة العربية فى الزمن الغابر إلى أبعد من هذا الحد ، فأخرت مبدأ شهادة الحيوان أمام القضاء ، فقد أورد مؤلف الأغانى قصة الشاعر « الحزين الديلى » الذي كثيراً ما كان ينصرف بمفرده إلى تعاطى الأشربة المحرمة فى ظاهر مكة ولا صديق يؤاكله ويشاربه إلا حماره الذى يحمله ما يحتاج إليه من آكال لذيذة وأشربة خمرية معتقة

أحب جماعة من أهله وأصحابه أخذه بهذا الإثم وإقامة الحد الشرعى عليه وكانوا يؤبون فى كل مرة بفشل مرير ، ولم يكن لهم من طريقة أخرى إلا أخذ الحمار كقرينة على ارتكابه الإثم ، ولما مثل الشاعر أمام القاضى وسئل عن التهمة أنكرها ، فأراد القاضى أن يأخذ الحمار كقرينة على ارتكابه الإثم ، وأحب أن يحده الحد الشرعى ، وما أن سمع الشاعر قولته حتى بادر القاضى بقوله : إنى أقبل هذا الحد — وإن لم يكن شرعياً — لكن أخوف ما أخافه أن يضحك منا أهل العراق ويقولوا أن أهل مكة يأخذون بشهادة الحمير

والواقع أن الأخذ بمثل هذه القرينة هى بمثابة نوع من أنواع التبعة التى كانت تلازم الحيوان فيما مضى ، وهى أيضاً بمثابة رجوع العربى إلى المنطق القبلى الذى كان يأخذ الحيوان بالتبعة

أما فى العصر الحاضر فإن العرب لا يأخذون بهذه النظرية خلاف الأمم الأوربية التى تأخذ بها لا سيما فى الأجرام الجزائية . ففى الثورة الفلسطينية عام ١٩٣٦ — ١٩٣٩ عمل الإنجليز بشهادة الكلاب الأثر وفرضوا العقوبات الصارمة وطبقوا قانون الطوارىء الذى يقضى بالإعدام على من يحمل سلاحاً ، إلا أن قضاة العرب لم يوافقوا على ذلك إذا عرضت عليهم قضايا من هذا النوع كما جرى مع أحد القضاة الذى رفض الأخذ بشهادة الكلاب كما ورد فى سياق حكمه

وجاءت الشريعة الإسلامية فهدمت ما أخذ به الجاهليون من هذه النظم ، وأقرت مبدأ التبعة على صاحب الحيوان فحسب ، وكذا الحال فى المجتمعات المتمدينة الحديثة التى تكون قد اتصلت بالحضارة الاسلامية وتفهمت شرائعها ونظمها فأقرت ما أقرت وهدمت ما هدمته

ويخبرنا أرسطو بأنه شاهد بنفسه ، فى أثينا ، محاكمة الحيوان المجرم فى محاكم خاصة ، وكثيراً ما كانت العقوبة تتناول قتل الحيوان وطرحه خارج حدود المدينة ؛ ويقول أفلاطون أن حيوان النقل Bête de Charge يؤخذ بالتبعة والعقوبة إذا أودى بحياة فرد خلال حالات خاصة كالاحتفالات الدينية والأعياد الوطنية ؛ وعقوبته إما القتل أو الاحراق

وهناك نوع من العقوبات الدينية ، مصدرها الكنيسة الكاثوليكية ، مختلف عن بقية العقوبات اختلافاً كلياً تتناول الحيوان الوحشى دون الأليف باللعنة الدائمة والجرم الأبدى

تبعة النبات والجماد

وكما تقع العقوبة على الحيوان تقع أيضاً على النبات والجماد على حد سواء، فقبائل Kukis تقتص من الشجرة إذا أودت بحياة أفرادها وقت وقوعها والاقتصاص منها إنما يكون بتقطيعها إرباً إرباً وسحقها سحقاً ناعماً وذرها فى الهواء ؛ وعند سكان استراليا يحرق سلاح القاتل

ويروى التاريخ أن أحد ملوك فارس جلد البحر عقب معركة بحرية هزم فيها، وأن أمبراطور Cyrus بدد ماء نهر لأنه حال دون انتصاره على أخيه

وأخبرنا ديموستين الخطيب اليونانى الكبير أنه شاهد بنفسه محاكم خاصة صلاحيتها محاكمة الجماد دون غيره ، وحدث أن عائلة يونانية تسكن جزيرة Thasos رفعت الدعوى على تمثال بطل عظيم من أبطال اليونانيين لحادثة وقعت على أحد أفرادها من قطعة صغيرة منه ، إلى أن فازت بالحكم على التمثال وألقت به فى البحر

* * *

تلك هى التبعة والعقوبة فى المجتمع البشرى القديم التي أظهرت لنا حياة اجتماعية متأخرة ، وبيئة حقيرة ، وحضارة قصيرة وواضحت نظماً وقوانين قد لا يأخذ بعضها أو بأجمعها المجتمع الحاضر وعادات وتقاليد قد لا يقرها أيضاً ، وإنما عالجنا هذا البحث لكى توقف القارئ العربى على درجة من درجات تفكير المجتمع القديم ومظهر من مظاهر الروابط الاجتماعية فيه

رفعت الخفيلى

* * *

مصدر هذا البحث :

١ — الأغانى

٢ — التبعة La Responsabilité لمالم Fauconnet